بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٣٢
بتاريخ:	٢ / ١ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١١٦٢/٣/٨٦

السيدة/ وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٤٩٣) المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢ بشأن مدى أحقية كل من السيد/ نبيل محمود حسن، والسيد/ عزت إبراهيم توفيق إمام، في ضم مدة خدمتهما العسكرية بعد إعادة تسوية حالتيهما الوظيفية، طبقًا لنص المادة (٢٥ مكررًا) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المستبدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المشرف على وزارة الاستثمار أصدر القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ بتعيين المعروضة حالتاهما فى وظيفة عامل طباعة وتصوير مساعد على الدرجة السادسة بالمجموعة النوعية للوظائف الحرفية، وأرجعت أقدميتهما بعد ضم مدة خدمتهما العملية إلى تاريخ ٢٠٠٦/٢/١ . وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ صدر قرار وزير الاستثمار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تعيينهما فى وظيفة على الدرجة الرابعة بالمجموعة النوعية للوظائف المكتبية تطبيقًا لنص المادة (٢٥ مكررًا) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المُشار إليه، حيث أرجعت أقدميتهما إلى ٢٠١٣/٧/٢٠، وقد تقدم المعروضة حالتاهما بطلب لضم مدة خدمتهما العسكرية التى قضيت بمؤهل متوسط إلى مدة خدمتهما الحالية، حيث انقسم الرأى بشأن جواز ضم تلك المدة إلى مدة خدمتهما، حيث ذهب رأى: إلى عدم جواز ذلك؛ لأن ضم مدة الخدمة العسكرية لا يكون إلا فى التعيين المبتدأ، بينما ذهب الرأى الآخر :إلى جواز ضم هذه المدة حيث تم تعيينهما فى وظيفة بدون مؤهل، ولم تحسب لهما مدة الخدمة العسكرية بالرغم من تجنيدهما بالمؤهل المتوسط؛ وإذ تم إعادة تعيينهما بهذا المؤهل فمن ثم يجوز ضم هذه المدة، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١٥ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد على أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (٢٥ مكررًا) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المستبدلة بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ – الذى كان معمولاً به لدى إعادة تعيين المعروضة حالتاهما قبل إلغائه، ثم ألغى فيما بعد بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية – كانت تنص على أن: "... يجوز للسلطة لمختصة تعيين العاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على مؤهل أثناء الخدمة، والعاملين الحاصلين على مؤهل دراسي وعينوا على وظيفة لا تتطلب مؤهلا دراسيًا أو لا تتطلب ذات المؤهل الدراسي الذي كانوا يحملونه وقت تعيينهم، وكذا العاملين الحاصلين أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى، وذلك في الوظائف الخالية بالوحدات التي يعملون بها، والتي تكون المؤهلات التي يحصلون عليها متطلبة لشغلها، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة وفقًا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها..."، وأن المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ المعدلة بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن: "تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة لجميع المجندين مؤهلين كانوا أو غير مؤهلين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع ...، ولا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المترتبة على تطبيق هذه المادة بالنسبة إلى المجندين غير المؤهلين للطعن على قرارات التعيين، والترقية التي تمت قبل أول يناير ٢٠١٠"، وأن المادة (٤) من القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليه تنص على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وقد نُشر في الجريدة الرسمية في العدد (٥٢) مكررًا في ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ .

وطالعت الجمعية العمومية حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم (١٠١) لسنة ٣٢ القضائية دستورية بجلسة ٣١ من يوليه ٢٠١١ والذى حكمت فيه المحكمة: "بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ فيما نصت عليه من أن يُعمل بأحكام هذه المادة اعتبارًا من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة إلى المجندين المؤهلين".

مجلس الدولة

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب التعديل الذى أجراه على المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية المشار إليه بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، ساوى في المعاملة بين العاملين المؤهلين، وغير المؤهلين في حساب مدة الخدمة العسكرية، إدراكًا منه أن هذه التفرقة تمثل إخلالاً بمبدأ المساواة لاشتراكهما، وتماثلهما في أداء الخدمة العسكرية والوطنية بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الإلزامية. وإذ جاء نص هذه المادة عامًا مطلقًا فيما يتعلق بضم مدة الخدمة العسكرية الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء (للمجند المؤهل وغير المؤهل) وكأنها قضيت بالخدمة المدنية بالنسبة إلى العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام، ومن ثم فإن حكمها يستغرق عموم أفراده فى غيبة ما يخصصه، أو يقيده، فيستفيد منه العامل الذى تم تجنيده بمؤهل، أو بدون مؤهل.

ولما كان ما تقدم، وكان المعروضة حالتاهما من المجندين المؤهلين، وتم تعيينهما بوزارة الاستثمار بتاريخ ٢٠١١/٦/١ بعد العمل بالقانون رقم (١٥٢) ٢٠٠٩ المشار إليه فى وظيفة على الدرجة السادسة بالمجموعة النوعية للوظائف الحرفية بعد أداء مدة الخدمة العسكرية والوطنية بالمؤهل المتوسط الحاصل عليه كل منهما، ومن ثم ينطبق بشأنهما نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المُشار إليه، فيحق لهما ضم مدة خدمتهما العسكرية على النحو سالف الذكر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالتاهما في ضم مدة خدمتهما العسكرية طبقًا لنص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ والمستبدلة بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠٩، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
اللجنة الثالثة

المستشار/
أحمد علي أبو النجا علي
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

معتز/